

الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٣ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦^(٥١) ،

(ب) أن يسر ابرام وتطبيق اتفاقيات دولية للسلع الأساسية ، لاسيما للسلع الأساسية التي تتسم بأهمية خاصة للبلدان النامية ، وإذا تلاحظ أن هذا الاتفاق سيبدأ نفاذًا في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٢ اذا تم حتى ذلك التاريخ تلقي صكوك التصديق أو القبول او الموافقة من عدد لا يقل عن تسعين دولة يؤلف مجموع مساهمتها من الحصص ما لا يقل عن ثلثي رأس المال الصندوق المشترك المساهم به مباشرة ، على النحو المبين في المادة ٥٧ من الاتفاق ، وإذا تلاحظ كذلك انه وقت الاتفاق حتى الآن أربع وسبعين دولة ولم تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه الا أربع عشرة دولة ، وإذا ترحب بالتعهدات المعلنة فيما يتعلق بتقديم التبرعات للحساب الثاني للصندوق المشترك ،

وإذا تعرب عن القلق لبطء معدل التقدم في توقيع الاتفاق والتصديق عليه ،

وإذا تعرب عن القلق أيضًا إزاء التقدم البطيء في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية للسلع الأساسية ، وإذا تعرب عن الحاجة إلى التهوض بأهداف البرنامج المتكامل للسلع الأساسية عن طريق جملة أمور منها احراز تقدم أسرع في اختتام المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية للسلع الأساسية ،

١ - تؤكد ضرورة البدء المبكر لنفاذ الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية :

٢ - تحتَ الدول التي لم توقع الاتفاق أو تصدق عليه حتى الآن على أن تفعل ذلك دون تأخير :

٣ - تعرب عن الأمل في أن تقوم الدول التي وقعت الاتفاق ولكن لم تصدق عليه بعد ، بتعجيل التدابير اللازمة لتحقيق ذلك :

٤ - ترجو من الأمين العام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تقديم تقرير إلى اللجنة التحضيرية للصندوق المشترك للسلع الأساسية عن التقدم الجاري احرازه في سبيل تحقيق نفاذ الاتفاق وذلك لبدء تشغيل الصندوق المشترك :

٥ - تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والثلاثين ، اذ لم يكن قد بدأ نفاذ الاتفاق في ذلكحين ، في التقدم المحرز في سبيل تحقيق نفاذ الاتفاق ، واضعفة في الاعتبار أعمال آية اجتماعات تعقدتها الدول بوجوب المادة ٥٧ من الاتفاق فضلاً عن آية تطورات ذات صلة بهذا الموضوع :

٦ - تحتَ أيضًا الدول على ضمان احراز تقدم أسرع في اختتام المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية للسلع الأساسية .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣ - تؤيد قرار مجلس التجارة والتنمية أن يكون جدول أعمال الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية جدولًا انتقائياً تدعمه وثائق هادفة وجيدة ، وأن تنظم الدورة على نحو يكفل أن يحضرها الوزراء وغيرهم من مقرري السياسة الرفيعي المستوى ، ويسمح للوفود كافة بأن تسهم اسهاماً فعالةً في عملية اتخاذ القرارات فيها :

٤ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بحالة الاستعداد للدورة السادسة للمؤتمر .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٤٣/٣٦ - توقيع وتصديق الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية

إن الجمعية العامة ،
إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦)
المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنتين الإعلان وبرنامج ٣٢٨١ العمل المتعلمين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .
والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي .

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة التفاوضي المعنى بالصندوق المشترك في إطار البرنامج المتكامل للسلع الأساسية قد اختتم بنجاح أعماله في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ باقرار الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية^(٥٠) ،

وإذ تشير أيضًا إلى أنه قد فتح الباب في مقر الأمم المتحدة ، منذ ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ، لتوقيع هذا الاتفاق ولا يداع صكوك التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٠/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي حث الجمعية العامة في الفقرة ٢ منه جميع الحكومات على أن تستوفي بسرعة الاجراءات اللازمة لتوقيع الاتفاق أو للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه ،

وإذ تضع في الاعتبار هدفي الصندوق المشترك للسلع الأساسية وهما :

(أ) أن يكون بمثابة أداة رئيسية لبلوغ الأهداف المتفق عليها للبرنامج المتكامل للسلع الأساسية كما وردت في قرار مؤتمر

(٥١) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.II.D.10) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٥٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.II.D.8.